حكمه في المقدار ويمكن ان يجاب عن الاول بانا لانم اشتراط التساوي كيف وقد صرحوا
بان شرط التعارض ان يكون الدليلان متساويين في القوة او متقاربين ظاهرا او
صرحوا بان القيد الاخير لدرج تعارض التواتر مع المشهور مع ان الآية ظنية الدلالة
في حق المقدار وعن الثاني بانه انما خالف اصله بالسنة لما روى انه عليه السلام
مسح على ظاهر خفيه خطوطا بالاصابع قوله وايضا الحديث المشهور اراد
بالمشهور هنا معناه اللغوي لا الاصطلاحي والا لجاز الزيادة على النص
ولم يحتج الى بيان اجمال الآية ووجه دلالته على عدم الاستيعاب انه لو كان
مرادا لكان فرضا ولو كان فرضا لما جاز تركه وقد دل الحديث على تركه فليكن فرضا
ولا مرادا تركه استيعاب الرأس في المسح ودام عليه في غير زمان البرد يا تم قاله
شرف الائمة المكي في فتاواه وفي الشهاب الاماسي ان دام على تركه من غير عذر
يأثم قوله لان المسح في اللغة استدل على مجملية الآية بدليلين الاول لاعتبار
معنى المسح وتوضيحه ان المسح في اللغة امرار اليد وهو لا يتصور في ثلث شعرات
فما دونها فلا بد ان يكون له حد وهو غير معلوم وظاهر ان المسح من المنقولات
الشرعية فيكون معناه اللغوي معتبرا في المعنى الشرعي كالصوم والزكوة والربا
فيكون للمسح المذكور في الآية مجملا لاشتباه المراد والثاني باعتبار استعمال
الباء فان في بعض مواضع استعماله ارادة البعض وفي بعضه الكل فاشتبه
المراد ايضا هنا فيكون الآية مجملة فانقلع النبي عليه السلام انه مسح على ناصيته
يكون بيانا وفي كل من الدليلين بحث اما في الاول فلانه يستلزم ان لا يصح المسح
اذا وضع ثلث اصابع ولم يمدها وقد صرح في الخانية انه يجوز عند الائمة الثلثة

وانا

وانا في الثاني فلانه قد تقرر انفا ان الاستيعاب في قوله فامسحوا بوجوهكم
ثبت بالاحاديث لا بالنص فكيف يستدل به على الاجمال قول قال صاحب الهداية
وفي بعض الروايات قدره بعض اصحابنا بثلث اصابع وهو رواية عن محمد ذكرها ابن سماعة
في نوادره انه اذا وضع ثلث اصابع ولم يمدها جاز في قول محمد رحمه الله في الرأس والخف
جميعا ولم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى يمدها بقدر ما تصيب البلة ربع رأسه
فهما اعتبرا الممسوح عليه ومحمد اعتبر الممسوح به وهو عشر اصابع ربعها اصبعان ونصف
الا ان الاصبع الواحد لا يجزئ فجعل المفروض قدر ثلث اصابع فلما عمل ان علمائنا
رحمهم الله اتفقوا في اعتبار الربع لكن محمد اعتبر ربع الآلة وهما ربع المحل ورجح
ما قالا لما ان المذكور في النص هو الراس فالاعتبار المذكور اولى ولو جاز اقل من
ذلك لفعله عليه السلام مرة بيانا للجواز كذا في شرح السفناقي فعلم هذا جواز المسح
بثلث اصابع فقط عند الائمة الثلثة كلام الان يقال انه يخير ظاهر الرواية واعلم
ان مسئلة مسح الرأس مختلفة قولان من اصحابنا ذكرناهما وقول الشافعي وقول مالك
والحسن البصري رحمهم الله فعند الحسن المفروض اكثر الراس وعند مالك كله فاستدل
مالك بفعل النبي عليه السلام فانه مسح بيديه كليهما اقبل بهما وادبر به واستدل الحسن
الآية قال الاكثر يقوم مقام الكل ولكنا نقول ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل
على الركنية لاقضائه الى زيادة على النص وانا كالكل الاكمال الفضيلة ولا يجوز اعتبار
الممسوح بالمغسول لان المسح بني على التخفيف وفي كتاب الله ما يدل على التبعيض
في المسح لاتصال الفعل المحل المسح بحرف الباء حتى قال الشافعي يتأدى بادنى ما يطلق
عليه المسح قيل هو ثلث شعرات لانه هو المتيقن ولكنا نقول ان مسح برأسه ثلث شعرات

Copyright © King Saud University